

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى (مجازى الدواجن)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة والهجرة ، الصحة والسكان ، التجارة والصناعة ، الموارد المائية والرى ، الداخلية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر :

مادة ١ - الدواجن هى الطيور والشديدات الداجنة التى يمكن للإنسان العناية بها والإكثار منها لمنفعة اقتصادية (كغذاء للإنسان) وتشمل الدجاج بأنواعه والبط والأوز والرومى والحمام والنعام من أنواع الطيور وكذلك الأرناب من الثدييات .

مادة ٢ - يجب أن تتوافر فى مجازر النواجن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - موقع المجزر :

يكون موقع المجزر فى الجهة القبليّة أو القبليّة الشرقيّة للكتلة العمرانية ولا تقل المسافة بين الحوائط الخارجيّة للمجزر وبين أقرب مبنى بالكتلة العمرانية وكذا مزارع الإنتاج الحيوانى أو الإنتاج الداجنى عن ٥٠٠ م أو طبقاً للأوضاع المقررة فى المخططات المعتمدة ، كما يلزم أن يكون الموقع عكس اتجاه الامتداد العمرانى للمركز / للمدينة / للقريّة .

ضرورة أن يكون الموقع بعيداً عن مشروعات الصناعات الثقيلة أو الملوثة للميئة أو أية مصادر تلوث بالمنطقة وبما يحقق توافر البعد الوقائى الكافى بين الموقع ومصادر التلوث طبقاً لدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئى الصادر عن جهاز شئون البيئة .

٢ - مبنى المجزر :

وهو عبارة عن مبنى هيكلى مكون من أعمدة وحوائط وأسقف بارتفاع لا يقل عن ٥ م من الداخل .

تكون أرضيات أماكن العمل صماء وغير قابلة لنفاذ السوائل ومن النوع المانع للانزلاق ويفضل أن تكون من البلاط المقاوم للأحماض أو السيراميك الخشن عالى المقاومة للتآكل وأن تكون ميل على الجوانب نحو مجرى مكشوف من أنصاف مواسير بقطر لا يقل عن ٢٠ سم وتغطى بشبكات من مواد غير قابلة للصدأ وبقطاعات مناسبة فى أماكن مرور العمال .

جميع جدران مبنى المجزر بما فيها الأعمدة مكسوة بالقيشانى أو السيراميك أو ما يائلها ، ويفضل اللون الأبيض أو اللون الفاتح جداً ، وعلى أن تغطى اتصال الحوائط بالأرضيات بدورانات يسهل تنظيفها .

٣ - أقسام المجزور - وهى كما يلى :

أولاً - الاستقبال :

يتناسب مسطح ساحة الاستقبال مع الطاقة الإنتاجية للمجزور بحيث تسمح باستبقاء الكشف البيطرى الظاهرى للدواجن المعدة للذبح ، وبها مصدر للمياه ووسائل التطهير الكافية لإتمام عمليات التنظيف والتطهير والصرف المناسب .

ثانياً - الذبح والسمط والتريش :

يجب أن يتم الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية .

توفير مصدر متجدد وكاف من المياه الصالحة للشرب .

توفير نظام التعليق العلوى على قضبان حديدية بها علاقات تتحرك بحيث يتم ذبح الدواجن

وهى معلقة ولا يتم الذبح على الأرض .

توفير وحدة سمط مناسبة مع تزويدها بمصدر متجدد من المياه الساخنة لضمان إتمام

عملية السمط ونزع الريش بصورة كاملة وبطريقة سليمة وصحية .

توفير الوسائل الآمنة لتجميع ونقل الدم والمخلفات الخاصة بالذبائح .

ثالثاً - التجهيز :

توفير الوسائل المناسبة لنظافة وغسيل الكبد والقوانص .

توفير إمكانية إتمام إجراءات الكشف والفحص البيطرى على الذبائح والأحشاء .

توفير الوسائل المناسبة لنقل المنتج إلى قسم التبريد المبدئى .

توفير الوسائل المناسبة لتجميع مخلفات التجهيز .

رابعاً - الغسيل والتبريد المبدئى :

توفير وحدة غسيل مناسبة يسهل تنظيفها وتطهيرها حسب الشروط والمواصفات الفنية .

توفير وحدة التبريد المبدئى للدواجن بعد غسلها باستخدام مصدر كافٍ ومناسب

ومتجدد من المياه المبردة للوصول بدرجة حرارة المياه إلى (٤ درجات مئوية) .

خامساً - الوزن والتعبئة والتغليف :

يتم مرور الذبائح على سيور ومصافٍ للتخلص من مياه التبريد .
توفير وسائل تداول مناسبة ونقل الدواجن إلى أنفاق التجميد والحفظ .
تناسب سرعة التغليف مع سرعة الإنتاج بحيث لا يسمح بتراكم الذبائح فى منطقة التغليف .

سادساً - التجميد والحفظ :

توفير أنفاق تجميد تتناسب مع الطاقة الإنتاجية للمجزر .
توفير ثلاجة للحفظ ذات طاقة تخزينية مناسبة للطاقة الإنتاجية الأسبوعية للمجزر على الأقل مع توفير الوسائل المناسبة لتداول ونقل الدواجن داخل الثلاجات والأنفاق .
فى حالة إجراء عمليات تجزئة أو نشقية للدواجن يشترط وجود ثلاجات تبريد .
سابعاً - وحدة إعادة تدوير مخلفات المجزر :

يجب توفير وحدة إعادة تدوير مخلفات المجزر فى المجازر الآلية وتنقسم إلى الأقسام الآتية :

قسم استقبال وتجميع مخلفات الذبائح والتجهيز .

قسم التصنيع .

قسم التعبئة والتخزين .

ضرورة الفصل التام بين هذه الأقسام وبعضها البعض وكذلك العاملين فيها .
ضرورة توفير نظام محكم لنقل المخلفات بما يضمن عدم تلوث أقسام المجزر والمنطقة المحيطة .

توفير نظام للتخلص من نواتج التصنيع والأهجرة والغازات باستخدام الدوائر المغلقة لمنع التلوث .

عدم السماح باستقبال أى مخلفات للذبح من خارج المجزر لإعادة تدويرها .

٤ - مراعاة الفصل التام بين أقسام المجزر (الاستقبال - الذبح - التجهيز - الفسيل والتبريد المبدئى - التعبئة - التجميد والحفظ - وحدة إعادة تدوير مخلفات المجزر) .

٥ - مراعاة التعليمات الصادرة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة الدولة لشئون البيئة فيما سبق .

٦ - ملحقات المجرز :

مبنى الإدارة ومحدد مساحته وفقاً لحجم المجرز ويكون قريباً من أقسام المجرز ويتضمن مكاناً لوحدة الإسعافات الأولية .

غرفة الطبيب البيطرى توضع فى مكان يتيح له متابعة جميع أقسام المجرز .
حوض لتطهير السيارات وأخر للأفراد قبل الدخول ، على أن يتم تعديده يومياً والتخلص الآمن من مياه التطهير .

استراحة للعاملين ودورات مياه وغرف لخلع الملابس تتناسب مع عدد العمال بها دواليب محكمة ونظيفة وذات تهوية كافية ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدواليب مقسماً إلى قسمين منفصلين أحدهما لحفظ الملابس العادية والآخر لحفظ ملابس العمل .
مخازن للأدوات الكهربائية والآلات والعدد المستخدمة فى المجرز .

ضرورة إحاطة المجرز بسور بارتفاع لا يقل عن ٣م وأن يزود السور ببوابات من الحديد باتساع مناسب لدخول الدواجن الحية وخروج المنتج النهائى والأخرى لمخارج عربات نقل نفايات المجرز .

ضرورة توفير ساحة انتظار للسيارات ومحدد مساحتها تبعاً للطاقة الإنتاجية للمجرز

تتسع لكل من :

ساحة انتظار سيارات للعاملين بالمجرز ولأصحاب النباتح والحاويات الناقلة لنواتج النباتح .

ساحة انتظار للسيارات الناقلة لمخلفات ونفايات المجرز .

٧ - الإضاءة والتهوية :

لا تقل مساحة فتحات الإضاءة والتهوية الطبيعية عن ربع مساحة الأرضية وأن تركيب شرائح ثابتة أو متحركة من سلك ضيق النسيج بالنوافذ لمنع دخول الحشرات ، كما يزود جميع أقسام المجرز بالعدد الكافى لمراوح الشفط .

تزويد المبنى بنظام تهوية مناسب لتوفير جو صحى عن طريق تغيير الهواء باستمرار .

٨ - الأعمال الكهربائية :

جميع المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية يجب أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

توفير نظام للاستدعاء أثناء حالات الطوارئ باستخدام أزرار ضاغطة مقاومة لتناثر الماء وتوزع فى أماكن مختلفة .

تزويد المجرز بوحدة توليد كهربائية احتياطية تعمل بقدرة كافية وتكون داخل غرفة مع مفتاح تشغيل أوتوماتيكي وخزان للوقود .

٩ - المياه ومصادرها :

يجب أن يكون مصدر المياه المستخدم صحياً ووفيراً وطبيعياً للمعايير والمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان فى هذا الشأن .

توفير صنابير المياه داخل أقسام المجرز بالعدد الكافى على ألا يقل قطر مواسيرها الرئيسية عن ٢ بوصة .

توفير مضخات للمياه بقدرة مناسبة لتعطى الضغط المطلوب للماء .

توفير خزانات مياه محكمة الغلق للتخزين ذات سعة مناسبة لحجم العمل وبشرط استيفاء الخزانات لجميع الاشتراطات الصحية وأن تكون المياه الموجودة بها مطابقة للمعايير والمواصفات الواجب توافرها فى المياه الصالحة للشرب ، على أن يتم غسلها وتطهيرها بصفة دورية طبقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة والسكان .

ضرورة وجود غلاية أو جهاز تسخين مركزى لتزويد المجرز بالمياه الساخنة بدرجة الحرارة المناسبة .

١٠ - أعمال الصرف :

تكون غرف الترسيب بالمجزر باتساع كافٍ لتلقى كل المواد الصلبة مع مراعاة تنظيفها باستمرار والتخلص من هذه المخلفات أولاً بأول .

توضع وسيلة صرف خاصة بالمجزر ويحدد لها مواصفات معينة لاستيعاب المخلفات السائلة ومعالجتها قبل صرفها إلى شبكة المجارى حتى تكون مطابقة للمعايير والمواصفات التالية :

معايير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

١١ - التخلص من الإعدامات والنفايات :

بالنسبة للمجازر الآلية يجب توافر محرقة خاصة للتخلص من الدواجن النافقة ، على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وعدم استقبال أية نفايات من خارج المجزر بالمحرقة والتخلص النهائى من الرماد عن طريق متعهد معتمد لتسليمها لأقرب مدفن صحى معتمد لدغنه ومع ذلك يزود المجزر بغرفة احتياطية للإعدام فى حالة توقف المحرقة لأى سبب من الأسباب وتكون فى موقع بعيد عن مواقع العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ م .

تنظيم جمع ونقل النفايات وذلك بتجميعها بطريقة صحية ونقلها إلى مراكز المعالجة أو الدفن الصحى الآمن وذلك باستخدام شاحنة بسعة مناسبة على أن تكون مغلقة الجوانب ومغطاة جيداً .

١٢ - استخراج شهادات صحية وتوقيع الكشف الطبى الدورى على جميع العاملين بالمجزر طبقاً لتعليمات وزارة الصحة والسكان .

١٣ - تزويد العمال بزى موحد مناسب (غطاء للرأس - كمامات - مويطة جلد - أحذية ذات رقبة طويلة من المطاط - قفازات) .

١٤ - تزويد المجزر بوحدة من مصائد أو طارد الحشرات والجرذان توزع فى الأماكن المناسبة على أن يتم التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة فى هذا المجال للتأكد بصفة دورية من خلو المجزر من الحشرات والجرذان .

١٥ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك بما ينطبق على مجازر الدواجن .

١٦ - تنفيذ متطلبات إدارة الحماية المدنية لحماية المنشآت ضد أخطار الحريق وطبقاً لما ورد بمجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين بالكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

مادة ٣ - يُلقى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ٤ - يُنشر هنا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٨/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مديبولى